جامعة جيجل/ قسم الحقوق الماتقى الوطني للهجرة و اللجوء من سوريا و دول الساحل الإفريقي إلى الجزائر 2015 أفريل 2015

جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود: مظهر لهجرة الأزمات

مداخلة الأستاذة: ذنايب آسية

2015/2014

مقدمة:

ليس الاتجار بالبشر وليد الأزمات والظروف السياسية والمجتمعية الراهنة، وإنما هو سلوك نمطي عرفته المجتمعات القديمة قبل الحديثة منها، استمد من مبدأ سيطرة القوي على الضعيف، فانقسم البشر إلى سادة وعبيد وظهرت أبشع صور الاستغلال بمسميات وأشكال مختلفة، فانتقات من الرق والسخرة للعبودية المستحدثة أوالاتجار بالبشر، وهو الدليل على تدني القيم الأخلاقية.

فالاتجار بالبشر يعد من أخطر الممارسات السلوكية ضد البشرية، وتهديدا لا تماثليا للأمن والاستقرار في مناطق عديدة من العالم، وليست الجزائر بمعزل عنه، ما جعله يعد نمطا من أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتداخل مع أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة، فتزايدت حدته بشكل غير مسبق وبلغت حدا مذهلا لايمكن حله إلا بالتعاون الدولي المستمر، وصعوبة اشكاليته مستمدة من صعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة وواقعية عن عمليات الاتجار واختلاطه ببعض المفاهيم المشابهة، ساهمت الهجرة المختلفة الأسباب في تفاقمها وتشعب حالاتها ماسة بتأثيراتها السلبية جميع الوحدات المرجعية للأمن الجزائري؛ ما جعل إشكالية هذه المداخلة تبحث هذا النمط الاجرامي العابر للحدود كمظهر لهجرة الأزمات والعلاقة التبادلية بين الاتجار بالبشر و البيئة الأمنية التي تعيشها المنقطة، وذلك من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: علاقة جريمة الاتجار بالبشر بهجرة الأزمات.

المحور الثاني: الآليات القانونية المرصودة للمكافحة.

المحور الأول: علاقة جريمة الاتجار بالبشر بهجرة الأزمات:

أولا- إشكالية هجرة الأزمات وانعكاسها على الجزائر

ظهر نموذج جديد من قضايا الهجرة صاحب الربيع العربي وتمثل في أزمات سياسية واقتصادية ومجتمعية عانت منها دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. واستجابة لذلك، اتخذ الاتحاد الأوروبي قرارات أمنية لحماية حدوده من وافدي دول السواحل الشمالية للبحر الأبيض المتوسط مما عكس مدى التركيز على رحلات الهجرة إلى الشمال ولكن ظهرت آثار تلك القرارات أيضاً على دول السواحل الشمالية كالجزائر.

ولهذه التحركات التي تتسبب بها الأزمات الإنسانية مدلولات تتعلق بكل من السيطرة على الهجرة والمصالح الوطنية وحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والإنمائية بالإضافة إلى الأطر العامة للحماية الدولية والتعاون وتقاسم الأعباء. والأطر العامة القانونية والمؤسسية الموجودة حالياً لا توفر ما يلزم من حاجات الحماية. وحتى لو كانت الأطر موجودة، فهناك على أرض الواقع ثغرات لا يمكن الاستهانة بها في التنفيذ.

ومنذ أن بدأ الربيع العربي صارت الجزائر ملاذاً لتيارات الهجرة المختلطة التي جاءت إليها من تونس وليبيا ومصر وسوريا. وفي مثل تلك التيارات، ثمة لاجئون أيضاً يبحثون عن بلد ثالث. ويرى كثير من المحللين أن هذه التيارات مجرد نقطة عبور لدول أوروبا. وهذه ملحوظة صحيحة جزئياً فقط لأن كثيراً من الناس يرون الجزائر الملاذ المنشود لهم. فإضافة إلى وصول الأجانب، كما لوحظت تحركات لمهاجرين جزائريين سبق لهم العيش في دول الأزمات وقرروا العودة إلى موطنهم الجزائر مجدداً. حتى إن هؤلاء العائدين الذين فروا من الانفلات الأمنى في مواطنهم الجديدة فقدوا كافة ما يربطهم بالجزائر.

وساهمت هذه الأزمات إضافة للاستقرار الذي تعرفه منطقة الساحل فهي ممر لكل المخاطر تزايد بعض أنماط الاجرامية وفي مقدمتها جريمة الاتجار بالبشر حيث استغلت الجماعات الاجرامية المنظمة الهشاشة الأمنية والمجتمعية التي تعيشها المنطقة لاستغلالها كمناطق مصدر وعبور، وملف الاتجار بالبشر ملف متجاهل من قبل السلطات الجزائرية والعمليات الخاصة بالاتجار بالبشر تتم بين مهاجرين أجانب لكنها تقع على التراب الجزائري. وتزايد عدد المهاجرين الأفارقة وغير الأفارقة، فهجرة السوريين أيضا غدت مشكلة، ولا يعتقد أن مكافحة الإرهاب وملفات أخرى ذات أولوية بالنسبة للحكومة الجزائرية سببا في ذلك، لأن الأمر يتعلق بتدابير يقرها مدنيين من أجل الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر أما مكافحة الإرهاب والمخدرات والتهريب من اختصاص مصالح الأمن. كما صنفت الجزائر ضمن قائمة الدول السوداء في تقرير أصدرته كتابة الدولة للخارجية الأمريكية بـ 2011/06/27 واعتبر أنها أخفقت في اتخاذ خطوات مناسبة، بعد أن كانت تتمتع بترتيب الفئة الثانية الأقل تعاونا في سنوات سابقة 2009، 2010.

ثانيا - تعريف الاتجار بالبشر:

يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر معاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد ونقل وإيواء واستقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب القسرأوالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أوسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على مواقف الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله" والاستغلال في حده الأدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسرا أوالاسترقاقاًو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد أو نزع الأعضاء ".1

أ- قرار 25/55 المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والمتضمن بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال.

والاتجار بالبشر هو الصورة الحديثة للرق أو كما يصطلح على تسميته العبودية المستحدثة، وإن كان نظام الرق نظام عرف منذ القدم وقد استمر لحد الآن ولكن تحت مسمات جديدة أبرزها الاتجار بالبشر.

ويلاحظ أن هذا التعريف اعتمد من قبل كثير من التشريع المقارن كالتشريع الأردني الاماراتي البحريني ... وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري فقد استعمل المشرع اصطلاح التجار بالأشخاص بدل الاتجار بالبشر وما يؤخذ على هذا الاصطلاح أن الاتجار بالبشر أدق، ذلك أن مصطلح الأشخاص قانونا تعبير يدل على الشخص الطبيعي كما الشخص المعنوي.

غير أن الجريمة محل الدراسة والمتناولة بالتجريم والعقاب بموجب المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات-أضيفت وفق تعديل 01/09 المؤرخ بـ08 مارس 2009، الجريدة الرسمية 15- لا يكون محلها إلا الشخص الطبيعي؛ نساء أطفال رجال...، كما عدد نص التجريم صور الاستغلال التي لم تذكر على سبيل الحصر و بالمثل عمل المشرع الأردني بموجب المادة 3 من قانون منع التجار بالبشر الأردني رقم 09 لسنة 2009 إذ أورد في الشطر الثاني من المادة "... وتعنى كلمة الاستغلال ..."

وإن كان هناك من يعيب تحديد هذه الصور لكونها لا تحدد كل صور الاستغلال أو انه قد تظهر صورة مستحدثة لا يتنبأ بها المشرع فهو تحديد يضيق نطاق جريمة الاتجار بالبشر وقد يستغل شخص شخصا آخر بغير الصورة المنصوص عليها قانوننا ولا يساءل، هذا من جانب ومن جانب آخر إن القول بمبدأ الشرعية يستوجب تحديد كل الصور لكون الجاني لا يساءل إلا إذا ارتكب صورة من صور الجريمة المنصوص والمعاقب عليها سلفا.

ثانيا: صور جريمة الاتجار بالبشر:

تتعد صور الاتجار بالأشخاص ويبدو انها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور العلمي والتقني سيفرزان صورا ومظاهر مستحدثة لم تكن مألوفة ولا متوقعة:

وقد حددت الأمم المتحدة صور ومظاهر الاتجار بالبشر بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي او الإكراه على العمل (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.

-الاتجار بالبشر لغايات جنسية:

تشكل هذه الصورة قسما مهما من الاتجار الإجمالي وغالبية حالات الاتجار عبر الحدود الدولية، وقد لا تكون المتاجرة بالجنس موجودة بدون وجود الطلب على الجنس التجاري المزدهر حول دول العالم والبغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من انسانيته وتعزز عمليات التجار بالبشر وتمكينها

حيث يتم الاجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على القيام بهذه الأفعال.

فيزداد تورط العصابات الاجرام العالمية في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالمية التي تحققها هذه التجارة وصعوبة المتابعة القضائية واكتشاف الجرم والعقوبات المخففة فأكثر ما يمكن أن يدان بهالفاعلون هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول وكل عصابة لها جماعة من العاملين في مراكز السلطة وخصوصا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة. فباتباع شبكات الاجرام هذه الطرق الباغة التعقيد ما يتطلب تبني استراتيجيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار. 1

-الاتجار بالأطفال:

 $^{^{-1}}$ راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2012 ، لبنان ، ص.ص 09.10 .

يعد الأطفال من أبرز الضحايا المستهدفين للاتجار بهم واستخدامهم لأغراض الجنس والعمالة والتجنيد. فيقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجار بغض النظر عن الظروف، وهو فعل مجرم في كثير من المواثيق الدولية ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر سياحة جنس الأطفال شكلا من أسوأ أشكال هذا الاستغلال ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أوعدم وجودها أحيانا وشبكة الانترنت التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة لسهولة النتقل والفقر فانعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في استوكهام عام

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلا فريدا من أشكال الاتجار بالبشر، ويشتمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة و الاحتيال أوالاكراه لاستغلالهم في العمل أولإساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس في مناطق النزاعات، الممارسات غير القانونية من قبل قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية أومجموعات المتمردين ويختطف أطفال كثيرون لاستخدامهم كمقاتلين ويجبر آخرون بصورة غير قانونية على العمل كحمالين، طهاة، حراس، خدم... وتجبر الفتيات على الزواج أو ممارسة الجنس مع مقاتلين ويتعرضن لإمكانية الحمل غير المرغوب به في أحيان كثيرة، ويتعرض الجنود الأطفال من الجنسين إلى الاغتصاب و التقاط أمراض تنتقل بممارسة الجنس.

وقد أجبر أطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية، في أحيان كثيرة يتعرض الجنود الأطفال للقتل والإصابة بجروح ويعاني من تبقى منهم على قيد الحياة لصدمات متعددة وندوب نفسية وكثير ما ترفض المجتمعات الجنود الأطفال العائدين لمنازلهم.²

1 - ايناس محمد البهجي، جريمة الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 62.

²⁻ راميا محمد الشاعر، المرجع السابق، ص 10.

وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن 18 سنة للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات وجماعات مسلحة وجماعات متمردة. وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض...

ويفتقد الأطفال التدريب اللازم ويستخدمون لشن بعض الهجمات الانتحارية ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين وخاصة البنات للأذى الجنسي وغالبا ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا سابقا العودة اليها بسبب العنف.

العمل القسرى:

تحصل معظم حالات العمل القسري نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الضمير من الفجوات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمل القسري بسبب البطالة الفقر الجريمة التمييز الفساد النزاعات السياسية القبول الثقافي لهذه الممارسات فالعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر الممكن أن يكون تحديده و تقييمه أصعب من تحديد و تقيم المتاجرة بالجنس.

أما العمل المقيد أحد أشكال القوة أو الاكراه هو استعمال سند الدين أو دين لإخضاع شخص للاستعباد يشار لهذا الشكل في القانون والسياسة على أنه عمل مقيد او عبوديةالدين و يمثل شكلا من أشكال الاستغلال المتعلق بالتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر و يقع العديد من العمال حول العالم ضحايا عبودية الدين عندما يستغل المتاجرون بالبشر أو وكالات التوظيف بصورة مخالفة للقانون دينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه. 1

- الاتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق:

¹⁻راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 12.

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر فقد يأخذ شكل السخرة ويشملالتجنيد ونقل وامداد أو توفير شخص للعمل أو تقديم خدمات أو قد يظهر في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأشخاص وأكثرها انتشارا أو يقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فيعانون الأذى من أرباب عملهم قد يكون على شكل الأدى اللفظي أو الجسدي أو خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة فالعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر قد يكون على شكل عمل منزلي او عمل في المصنع ومن صوره أيضا العقد المقيد بدين والأطفال هم أكثر تعرضا لهذا الشكل من العبودية. أ

ثالثا:خصائص جريمة الاتجار بالبشر:

بالعودة النص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) يلاحظ أنها عرفت كثيرا من التعابير ذات الصلة بالجريمة المنظمة وقد عرفت الجماعة الاجرامية المنظمة.

وقد اتبعت هذه الاتفاقية بثلاث بروتوكولات تكميلية؛ منها بروتوكول لمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وعليه فهو بروتوكول مكمل للاتفاقية، ويفسر وفقا لها والجرائم المنصوص عليها بموجبه تعد جرائم مقررة وفقا للاتفاقية. وعليه تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة لأنها جرائم تقوم بها العصابات الاجرامية المنظمة وتهدف من ورائها تحقيق مكاسب مالية وعليه يسقط عليها ما تقوم عليه الجريمة المنظمة من خصائص وليذكر أهمها:

 $^{^{-1}}$ راميا محمد الشاعر ، المرجع السابق،ص. $^{-1}$

القرار 25/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 200/11/15 د 55 ، المتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التنظيم: ويثير مصطلح التنظيم الترتيب والتنسيق ما يعني أن أعضاء المنظمة الاجرامية لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، ويتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة قائمة على التدرج في القوة طبقا للكفاءة بما يتيح بيان آلية العمل و تقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض و علاقتهم بالمنظمة الاجرامية، ولا يستوجب مقدار معين من درجة التنظيم فقد تكون منظمة بسيطة او تكون منظمة معقدة على درجة عالية من التنظيم وتوزع فيها الأدوار وفق ترتيب هرمي. أ

الاحتراف: يقوم العمل الاجرامي على الاحتراف، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، حيث يمتلكون مهارة وقدرة فائقة في تنفيذ الأعمال الاجرامية، ويتطور هذا الاحتراف إلى حد التخصص في نمط إجرامي دون غيره كالتخصص في الاتجار بالبشر، بالمخدرات، بالسلاح....2

الاستمرارية: تقوم الجريمة المنظمة على الاستمرارية إذ امتد تحقق عناصرها إلى وقت طويل نسبيا فاستمرارية عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا لذلك فصفة الاستمرارية تستمد من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها.

استخدام الفساد والعنف: تستخدم الجماعات الاجرامية العنف والافساد من خلال دفع الرشاوي للموظفين العموميين لتمرير أنشطتها الاجرامية وتقليل فرص المتابعة الجزائية، ويبرز العنف في ارتكاب الجرائم مثل

^{1 -} محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة التجار عبر الحدود الدولية، ص 21، منشور على الموقع الالكتروني

² – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص 69.

⁻³ ايناس محمد البهجي،المرجع السابق، ص -3

الخطف والسطو المسلح والقتل والاغتصاب والتهديد والتخريب والاغتيال. والعنف في الجريمة المنظمة لايمارس بصفة فردية تلقائية وانما بأسلوب مدروس ومنظم. 1

وعليه تقوم جريمة الاتجار بالبشر على ماتقوم عليه الجريمة المنظمة من خصائص لا يتسع المقام لسردها كلها، خاصة منها تحقيق الربح ومضاعفة المكاسب المالية وتوظيفها في مشروعات تجارية، وتدويل الفعل الاجرامي إذ لايختزل في حدود الدولة القطرية باجتيازه الحدود الوطنية واستغلال التقنية والتسهيلات العلمية والتكنولوجية بشكل يفوق قدرات سلطات المكافحة.

غير أن هذا القول باعتبار جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود لا يؤخذ على اطلاقه ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر قد ترتكبها جماعات إجرامية منظمة نظرا للإمكانيات البشرية والمالية التي يتطلبها المشروع الاجرامي أو قد يرتكبها شخص أو شخصين كما يمكن أن ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة.2

رابعا-تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة:

تختلط جريمة الاتجار بالبشر ببعض الأنماط الاجرامية المشابهة ومما يوجب تمييزها عن تلك المفاهيم.

- جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

لكون السلوك الاجرامي ينصب في كلتى الحالتين على نقل الأفراد كسبا للربح، ما صعب التفرقة بينهما كما أن غياب المعلومات الدقيقة أمر صعب خاصة من الدول التي يعبر منها المهجّرون أو المهرّبون فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل حدود الدولة أو غيرها من الدول و يتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية، فإن كان القصد من التهريب عموما جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة

 $^{^{-1}}$ دهام أكرمعمر ، جريمة الاجار بالبشر ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، -30

 $^{^{-2}}$ نفس المرجع ، ص 69.

أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر اتجار بالبشر رغم ان تنفيذه يتم في ظروف خطرة أو مهينة ويستلزم تهريب المهاجرين موافقة المهاجرين على القيام بالعمل بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار أنهم سيجبرون على العمل في البغاء ويستغلون في أعمال مختلفة ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم. كما يستوجب الاتجار أن ينطوي على شكل غير سليم من أشكال التجنيد كالخداع والاكراه والاستغلال غير أن الشخص المهرب أو المتجر به لا يساءل جنائيا، ومن الممكن أن يساءل المهرب عن الدخول غير الشرعي لأراضي دولة أجنبية. أ

- جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء:

نتفق جريمة الاتجار بالبشر مع البغاء في انهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتقصان من كرامة الانسان و إن كان البغاء هو استغلال النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن و الدفاع عنهن و اعالتهن في معيشتهن كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة والمرأة في جريمة البغاء تقوم ببع المتعة وهذا في حد ذاته كاف لمساءلتها جنائيا، في حين يشرف شخص أو أشخاص في جريمة الاتجار بالبشر يتولون قيادة هذه المرأة بحيث يستخدمونها في البغاء كرها أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين، كما تختلف الجريمتان من حيث المصلحة المحمية فالفعل مناف للآداب والأخلاق في جريمة البغاء وماس بالحرية والكرامة الإنسانية في جريمة الاتجار 2.

كما يساهم البغاء في الاتجار بالبشر كونه يوفر واجهة يعمل خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسية، وتشكل النساء من مجمل 600ألف إلى 800 ألف شخص يتم التجار بهم سنويا عبر الحدود الدولية نسبة 70% فيما يشكل الأطفال نسبة 50% ويقع غالبيتهم فريسة لتجارة الجنس.

 $^{^{-1}}$ دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 84.

² - نفس المرجع، ص.ص، 81، 82.

- جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال:

ترتكبجريمة الاتجار بالبشر بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الاحتيال والتحايل أوالخداع فقد يلجأ الجناة البوسائل احتيالية عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مما قد يصعب تكييف هذه الجريمة فقد يلجأ الجناة إلى وسائل احتيالية عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مما يصعب تكييف هذه الجريمة، وجريمة الاحتيال لا تكتمل قانونا إلا بوقوع فعلين متميزين هما استخدام الوسائل الاحتيالية والاستلاء على مال الغير، غير أن محل الجريمة أو الحق المعتدى به مختلف فهو في جريمة الاتجار بالبشر اعتداء على الكرامة الإنسانية لأن محلها هو البشر في حين تمثل جريمة الاحتيال اعتداء على حق الملكية لأنها من الجرائم الواقعة على الأموال؛ منقولا أو عقار أو سندا يصلح للمطالبة بحق حيث تتحقق جريمة الاحتيال بقيام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني بسبب استخدامه لوسائل الخداع. أ

- جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف:

من بين الوسائل التي تتم بها أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والايواء وسيلة الخطف فالخطف ليس جريمة مستقلة الأصل إنما هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الاتجار بالبشر فنقل المجني عليه من آخر واحتجازه هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والاتجار بالبشر، ويبقى عنصر الاختلاف بينهما هو استخلاص الغرض الذي يستهدفه الجاني من ارتكاب فعل الخطف فان كان استغلال المجني عليه وفقا لصور الاتجار بالبشر نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر وان لم تتوفر قامت جريمة الخطف.

 $^{^{-1}}$ دهام أكرم عمر ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

²⁻نفس المرجع، ص 78.

المحور الثاني: الآليات القانونية المرصودة للمكافحة:

أولا - المواثيق الدولية المعنية بالمكافحة:

فيما يلى ذكر الأبرز المواثيق الدولية التى تناولت الاتجار بالبشر بصوره الأولى ومختلف أشكاله

- الاتفاقية الخاصة بالرق، وقعت في جنيف 25/ 99/09/1920 ودخلت حيز النفاذ في 1927/03/09، وعدلت ببروتوكول الأمم المتحدة في نيويورك 1955/01/07 والذي دخل حيز النفاذ في 1955/07/07.
- اتفاقية السخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1930/06/28 ودخلت حيز النفاذ 1932/05/01.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أقرتها الجمعية العامة 1949/12/02 ودخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956/04/30 ودخلت حيز النفاذ في 1957/04/30.
- اتفاقية تحريم السخرة أقرها المؤتمرالعام لمنظمة العمل الدولية 1957/06/25 ودخلت حيزالنفاذ في 1959/01/17.
 - اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ 1990/09/02.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المعتمد 2000/11/15 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000/05/25 ودخلت حيز النفاذ في 1.2002/01/18

ثانيا - مبادئ حماية حقوق الأشخاص المتاجر بهم:

وضعت مبادئ توجيهية فيما يتعلق بحقوق الانسان والاتجار بالأشخاص بغية توفير إرشادات لوضع سياسات عملية قائمة على الحقوق بشأن منع الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار حيث تقوم هذه المبادئ على إعطاء الأولوية لحقوق الانسان بحيث تكون محور الجهود الرامية لمنع الاتجار بهم ومكافحته وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم.2

المبدأ التوجيهي الأول: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث تشكل انتهاكات حقوق الانسان سببا من أسباب الانجار بالبشر واحدى نتائجه، ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الانسان وكرامته وبخاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم.

المبدأ التوجيهي الثاني: تعريف الأشخاص المتجر بهم والأشخاص المتاجرين إذ نبغي تمييز التجار الذي يحمل معان كثيرة بخلاف تهريب المهاجرين ومع أن العناصر التي تميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية إلا أن اثباتها عمليا والفشل في تحديد هوية الشخص المتجر به بشكل صحيح قد يحرم الشخص المتجر به من المزيد من حقوقه، فتكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو وكفالة تنفيذه فعليا.

www.un.org:الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة $^{-1}$

⁻ نفس المرجع.

المبدأ التوجيهي الثالث: البحث والتحليل والتقييم والتوزيع ينبغي أن تستند استراتيجيات مكافحة التجار بالأشخاص الفعالة والواقعية إلى معلومات وتحليلات دقيقة وحديثة وينبغي ان يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في إعداد وتتفيذ هذه الاستراتيجيات الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه.

المبدأ التوجيهي الرابع: كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب إن عدم وجود تشريع محدد معني بالاتجار بالأشخاص فهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب يكون متوائما مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة دور هام في منع الاتجار بالأشخاص ومنع الاستغلال المتصل به.

المبدأ التوجيهي الخامس: كفالة استجابة جهات انفاذ القانون بشكل مناسب فالملاحظ أنه مع تزايد حالات الاتجار لم تتابع إلا حالات قليلة منها ومن شأن زيادة إنفاذ القانون ان تؤدي إلى إزالة الحوافز الدافعة للمتتجرين. ويتوقف الرد الملائم على الاتجار على في مجال انفاذ القانون على تعاون الأشخاص المتجر بهم وغيرهم من الشهود، وتتفاقم هذه المشاكل عندما يكون المسؤولين عن انفاذ القانون ضالعين في الاتجار. المبدأ التوجيهي السادس: حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم حيث لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق و احتياجات الأشخاص المتجر بهم وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملائمان جميع الأشخاص المتجر بهم دون تمييز بتوفير الملجأ والرعاية الصحية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتهم وعودتهم.

المبدأ التوجيهي السابع: منع الاتجار ينبغي للاستراتيجيات الهادفة منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان عامل الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار بما ذلك التفاوت والفقر والتمييز والتحيز بجميع أشكالهما وينبغي لاستراتيجيات المنع الفعالة أن تقوم على أساس التجارب الراهنة والمعلومات الدقيقة.

المبدأ التوجيهي الثامن: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار يتعرض الأطفال المتجر بهم لضرر جسدي ونفسي واجتماعي نتيجة الاستغلال ما يستدعي معالجة أوضاعهم بشكل مختلف عن أوضاع البالغين المتجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات ومصالح الطفل الفضلي يجب أن تولى الاعتبار في جميع ئا المتعلقة بالأطفال المتجر بهم سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية، فيوفر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية.

المبدأ التوجيهي التاسع: الاستفادة من وسائل الانتصاف يحق لأشخاص المتجر بهمان يلجؤوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وغالبا مالا يكون هذا الحق يتوفر بالفعل للأشخاص المتجر بهم إذ تتقصهم في معظم الحالات المتعلقة بسبل الاستفادة من وسائل الانتصاف وكيفية تحريك إجراءاتها بما في ذلك احتمالات تعويضهم على الاتجار بهم والاستغلال المتصل به وللتغلب على هذه المشكلة ينبغي تقديم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات المادية لفائدة الأشخاص المتجر بهم لتمكينهم من أعمال حقهم في الانتصاف.

المبدأ التوجيهي العاشر: الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين. ما يثير القلق أن تشترك هذه الوحدات في أنشطة الاتجار بالأشخاص ذلك أن الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مسؤولة عما يقوم به العاملون الخاضعون لسلطتها وهي ملزمة بأن تتخذ تدابير فعالة لمنع رعاياها من القيام بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به كما انها مطالبة بأن تحقق على نحو شامل في جميع الادعاءات المتعلقة بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به وبأن تضع وتطبق العقوبات المناسبة على أي فرد يتضح أنهم ضالعون في أنشطة الاتجار بالأشخاص.

المبدأ التوجيهي الحادي عشر: التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق كون التجار بالأشخاص ظاهرة عالمية لا يمكن في جميع الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني ذلك أن تعزيز التصدي لها على المستوى الوطني غالبا ما قد ينشأ عنه نقل عمليات المتجرين إلى أماكن أخرى. ويمكن للتعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي أن يؤدي دورا هاما في مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص. ويصبح هذا التعاون ذا أهمية عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص.

الخاتمة:

تشكل جريمة الاتجار بالبشر تهديدا متعدد الأبعاد فهي تحرم الأفراد من حقوقهم الإنسانية وحرياتهم وتزيد الأخطار العالمية وتعزز نمو الجريمة المنظمة، كما يترك الاتجار بالبشر تأثيرا مدمرا على الضحايا الذين يتعرضون في أحيان كثيرة إلى أذى جسدي وعاطفي واغتصاب وتهديدات موجهة إليهم أو إلى أفراد عائلاتهم لكن تأثير الاتجار البشر يتعدى الضحايا، ما يستوجب استراتيجيات شمولية قائمة على إجراءات أمنية و أخرى غير أمنية للتصدى للظاهرة حماية ضحايا الجريمة.

غير أن ضعف الأنظمة الجزائية وطبيعة البيئة الأمنية وهشاشة المنظومة القانونية والمؤسساتية لدول الساحل ودول الجوار ساهم في تفاقم الظاهرة، كما ان هناك ثغرات لا يمكن تجاهلها في الحماية التي يعاني منها مجموع المهاجرين المستضعفين المتأثرين بالأزمات ما يستوجب حلول جديدة من شأنها الحفاظ على المكاسب والأشخاص والقيم الإنسانية والاستجابة لمتطلبات المجتمع واشراك جميع مكوناته في معالجة الأزمات غير المتوقعة واستحداث خيارات تمكن الفئات المستهدفة من تحسين ظروفهم المعيشية وتعزيز حقوقهم.

قائمة المراجع:

- القرار 55/55 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 200/11/15 د 55 ، المتضمن الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- قرار 25/55 المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 والمتضمن بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال.
 - -محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة التجار عبر الحدود الدولية، ص 21، منشور على الموقع الالكتروني www.nauss.edu.sa
 - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.
 - ايناس محمد البهجي، جرائم التجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
 - دهام أكرمعمر ، جريمة التجار بالبشر ، دار الكتب القانونية، القاهرة ،2011.
 - راميا محمد الشاعر، الاتجار بالبشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.
 - -الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:www.un.org